


كو<sup>٧</sup> مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتيحادي




جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ١١٥ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي وسلiman عبدالله عبد الصمد المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (م. ك. م) - وكيله المحامي (ح. م. ط).  
المدعي عليه : رئيس مجلس الوزراء العراقي / إضافة لوظيفته - وكيله  
الموظف الحقوقي (غ. ج. د).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١١٥ / اتحادية / ٢٠١٥) بأن المدعي عليه إضافة لوظيفته أصدر القرار المرقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ وبموجبه خفض وأنهى الرواتب التقاعدية للمتقاعدين من أعضاء مجالس المحافظات ، بخطوة مرتجلة وغير مدروسة جانبت المنطق والقانون والدستور ونورد المخالفات الدستورية للقرار أعلاه والذي نأخذ على أنفسنا كعراقيين وكفالتينيين بأن جاء زمان تحكمه العشوائية والعيوب القانونية والدستورية الفاضحة في إدارة دولتنا العراقية وهي : أولاً – الدولة ارض وشعب وحكومة وأمج عيب هو أن تتعسف الحكومة بحق شعبها والمفهوم العربي للحكومة هي الحالة العاقلة والحربيصة والحكيمة ، التي ستظل بظلها الناس ويأمنون ياجراءاتها ويطمئنون ليومهم وغدهم وهي مكتفة لهم راعية لطموحهم ساهرة على راحتهم باذلة وسعها لدفع أي شك قد يبدر في مصادفيتها أمامهم وتسائل أين الدولة العراقية من هذا المعنى وهي من دون سابق إنذار ت عدم آلاف العوائل العراقية بقطع أسباب معيشتهم دون أن تفكر ولو للحظة بمصير هذه العوائل وكيفية معيشتهم وقد ألغت رواتبهم فجأة ، وهي المصدر المعيشي الوحيد لأكثر من (٩٥٪) من المتقاعدين من أعضاء مجالس المحافظات وأقول مجالس المحافظات لخصوصية في رواتبهم التقاعدية فهي مصدرهم الوحيد على العكس من غيرهم من الدرجات الخاصة الأخرى وإن عضو مجلس المحافظة كان يتسلم بعد الاستقطاع الضريبي والتقاعدي مبلغاً مقداره ثلاثة ملايين دينار شهرياً أو أكثر قليلاً وليس غيرها شيء وهي لا تكفي إطلاقاً مع ما للعضو من التزامات كثيرة وبالتالي لم يتمكنوا



أن يوفروا مبلغاً للأدخار أو للاستثمار في مشروع ربحي يعتبر مصدراً ثالثاً لهم فيبقى اعتمادهم على رواتبهم التقاعدية التي بادرت الحكومة إلى إلغائها بشكل ينم عن تسرع أو عدم اعتبار لمعيشة آلاف العوائل وكان ذنبهم هو اطمئنانهم لقوانين الدولة وتشريعاتها .

ثانياً - إن الدستور العراقي عندما حصر المساس بالحقوق المكتسبة بالبرلمان فقط كان ذلك تحصينا للحق المكتسب وحماية له خوفاً من المساس به أو إهاره لأسباب غير قاهرة ولا نعتقد أن الرواتب التقاعدية لأعضاء مجالس المحافظات قد شكلت إهاراً للنيل العام لتباشر الحكومة بإلغائها متဂاھلة مبدأ الحق المكتسب واستقرار المعاملات وليس هناك من سبب قاهر قد اضطرر الحكومة للإقدام بخطوتها بقطع الرواتب التقاعدية لأعضاء مجالس المحافظات وكان لزاماً على الحكومة أن تفصل بين المتتقاعدين الفطبيين الذين تطبق عليهم نظرية المكتسب وبين المستقبليين الذين تطبق عليهم نظرية ( مجرد الأمل ) وأن تراعى إلى حد كبير حقهم المكتسب والالتزاماتهم واستقرار معاملاتهم ... الخ.

ثالثاً - التفويض المطلوب من قبل رئيس الوزراء والذي صادق عليه مجلس النواب كان ينص فيما يخص الرواتب والرواتب التقاعدية ، على تخفيض هذه الرواتب وليس إلغائها كما حصل في قرار مجلس الوزراء المذكور حيث أنه ألغى أكثر من ٩٥ % من الرواتب التقاعدية للمتقاعدين من أعضاء مجالس المحافظات وبذلك يكون رئيس الوزراء قد خالف أصل التفويض .

رابعاً - إضافة لما تقدم نؤكد أن إلغاء النصوص القانونية التي رتبت حقوقاً تقاعدية للمتقاعدين من أعضاء مجالس المحافظات قد خالف حرمة من المواد الدستورية وكما يلي :

(١) ليس للحكومة صلاحية في إلغاء القوانين التي رتب تقادعاً لأعضاء مجالس المحافظات المتتقاعدين فعلاً والتفويض البرلماني لا يعطيه الحق في ذلك كون التفويض نفسه مخالفة دستورية فالدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ رسم طريقاً لتفويض رئيس الوزراء غير الذي اعتمد في الدستور المذكور وبالتالي فإن أصل التفويض باطل وما بني على الباطل باطل وان المادة (٦١/تاسعاً/ج) من الدستور قد أكدت على جملة سياقات في صدد ذلك وقد اشترط البند (ج/تاسعاً) من المادة (٦١) من الدستور أن يسبق التفويض تشريع قانون ينظم الصلاحيات التي يمكن أن تفوض إلى رئيس الوزراء وهذا القانون لم يشرع وعليه يكون التفويض باطلاً ومخالفًا للدستور.

(٢) المادة (٢/ج) من الدستور والتي تنص على (لا يجوز سن قانون



يعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور).


(٣) المادة (٥) من الدستور والتي نصت على (السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات...الخ) ويؤكد الشطر الأول من النص الدستوري هذا على احترام القانون النافذ فإن إلغاء النصوص القانونية التي نظمت حقوقاً تقاعدية بعد مخالفة صريحة لنص المادة (٥) من الدستور النافذ حيث أن إلغاء الآثار المترتبة على نافذية قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ هو إهانة لقوة القانون وتسفيه لسيادته وهناك سوابق قضائية لدى القضاء المصري تؤيد ذلك .

(٤) المادة (١٩/تاسعاً) من الدستور والتي تنص على (ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم ، وحيث أن الرواتب التقاعدية بما تمتلك من خصوصية قانونية واجتماعية بالغة يجب أن تكون مستثناءة من الأثر الرجعي لأى تشريع جديد كما استثنى الضرائب والرسوم لذا فإن إلغاء أو إنفاذ الرواتب التقاعدية لأعضاء مجالس المحافظات ، مخالفة دستورية لنص المادة (١٩/تاسعاً) من الدستور لأن الرواتب التقاعدية تتحدى في الماهية مع الضرائب والرسوم من حيث الحكمة التشريعية

(٥) المادة (٢/ج) من الدستور حيث نصت على (لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور والمادة (٢٣/أولاً) منه والتي نصت على (الملكية الخاصة مصنونة ويحق للملك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون) إن قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ قد خالف الدستور كونه يتعارض والحقوق الأساسية الواردة في المادتين الدستوريتين (٢/ج) و(٢/ج) منه للأسباب المبينة في عريضة الدعوى .


(٦) المادة (٢٩/أولاً) من الدستور والتي تؤكد على أن الأسرة أساس المجتمع وإلزام الدولة بالمحافظة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية وبالتالي فإن قرار مجلس الوزراء المذكور أعلاه والذي ألغى الرواتب التقاعدية لآلاف الأشخاص من أعضاء مجالس المحافظات وهؤلاء الأشخاص هم أرباب أسر ومعيلين عوائل لذا فإن هذا القرار مخالف لروح الدستور فهو يعدم أسباب المعيشة لعشرات الأسر العراقية ...الخ.

(٧) إن المادة (٣٧/أولاً) من الدستور أكدت على حرية الإنسان وكرامته مصنونة والحرية تتعارض مع إهانة الحقوق المكتسبة وفق المبادئ العامة للقانون وإن إلغاء الراتب التقاعدي




أو إنقاذه لأعضاء مجالس المحافظات المحالين على التقاعد قبل صدور قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ هو مخالفة دستورية لنص المادة (٣٧) سالفة الذكر .  
(٨) زيادة على ذلك نؤكد انه تم استقطاع التوفقات التقاعدية من مكافآت أعضاء مجالس المحافظات طيلة فترة خدمتهم وهذا بحد ذاته إلزام على الدولة لصالح المتقاعدين من أعضاء مجالس المحافظات في أن يتلقوا الراتب التقاعدي وبينما المقدار الذي حددته قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ فإن أي إلغاء أو إنقاذه للراتب التقاعدي هو مخالفة صريحة للقانون ومبادئ العدالة .  
(٩) لمجلس الوزراء الحق في المساس بالمخصصات الاستثنائية للموظفين المستمررين في الخدمة من ترتبت مخصصاتهم بقرارات مجلس الوزراء نفسه ، وليس له الحق بالمساس بالرواتب التقاعدية المستفيدة من المخصصات الاستثنائية ، لأنها تحصلت جراء قانون وليس قرار إداري ولما تقدم ولكن مجلس الوزراء بقراره المرقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ قد خالف حزمة من المواد الدستورية للدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ وهي المواد (٢/ج) و (١٩/تاسعاً) و (٢٣/أولاً وثانياً) و (٢٩/أولاً) و (٣٧/أولاً) قد خالفتها بروحها ونصوصها وبالتالي فإنه قد خالف المادة (١٣/ثالثياً) من الدستور والتي تنص على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ، وبعد باطلأ كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه) لذا فإنه طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم (١) بـإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ والحكم بعدم دستوريته مطلقاً لمخالفته النصوص الدستورية المشار إليها أعلاه وهو أيضاً قد بني على أساس التقويض اللادستوري كما ورد في الفقرة (رابعاً - ١) من هذه اللائحة وتكون الرواتب التقاعدية لأعضاء مجالس المحافظات هي حقوق مكتسبة ذات جنحة مالية ولها خصوصيتها القانونية والاجتماعية ويجب أن تكون مستثناءة من الأثر الرجعي لتنفيذ القوانين الجديدة أو أية تعديلات على قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ لو تضمنت تلك التعديلات مساساً بالإلغاء أو الإنقاذه لتلك الرواتب كونها منفعة تحصلت بالحق المكتسب أو مبدأ استقرار المعاملات ومبادئ العدالة .  
(٢) الإيعاز إلى السلطة التنفيذية لصرف الرواتب التقاعدية للمتقاعدين من أعضاء مجالس المحافظات وبالنسبة المنوية التي نص عليها قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وبشكل نهائي ومؤيد .

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيتتيهادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ١١٥ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥


(٣) تحمل المدعى عليه كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وقد أجاب وكيل المدعى عليه على عريضة الدعوى بالانابة جوابية مؤرخة في (٢٠١٥/٢٢) طلب فيها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها مع تحمل المدعى كافة المصارييف وأتعاب المحاماة ثم اتبعها بانابة ملحقة وهي مؤرخة في (٢٠١٦/٢٧) مبيناً فيها أن المحكمة الاتحادية العليا قررت في قرارها المرقم (٣٦/٢٠١٤) في (٢٠١٤/٦/٢٤) الحكم بعدم دستورية المادة (٣٧) والبند (ثالثاً) من المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ لمخالفتها المادة (٦٠/أولاً) والمادة (٦٢/أولاً وثانياً) من الدستور وأن المادة (٩٤) من الدستور عدت قرارات المحكمة باتة ولزمه وقد أصدر مجلس الوزراء قراره المرقم (٣٣٣) في جلسته المؤرخة في (٢٠١٥/٩/٨) التزاماً منه بالقضاء الدستوري المتمثل بالقرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا ومكرراً برد الدعوى وتحمل المدعى مصاريفها وأتعاب المحاماة وقد دعت المحكمة طرفي الدعوى للمرافعة فحضر وكيل المدعى المحامي (ح. م. ط) ووكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب وكيالته الرسمية الصادرة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء /دائرة القانونية بالعدد (ق/٢٢٠١٥/١١/٣) في (١٥٧٨/٤١/٢) والمخلو بموجبها الوكيل الموظف الحقوقى السيد (غ . ج . د ) كافة الصالحيات القانونية وهو مستشار قانوني مساعد في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ويؤشر بالمرافعة الحضورية والعنوية كرر وكيل المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحمل المدعى عليه كافة المصارييف وأتعاب المحاماة كما كرر وكيل المدعى عليه ما جاء في لائحة الجوابية المؤرخة في (٢٠١٥/١٢/٢٢) وفي (٢٠١٦/٢/٧) طلباً رد الدعوى مع تحمل المدعى كافة المصارييف وأتعاب المحاماة وقد اطاعت المحكمة على القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٣٦/٢٠١٤) في (٢٠١٤/٦/٢٤) وتبيّن منه أن المحكمة الاتحادية العليا قررت بموجبه الحكم بعدم دستورية المادة (٣٧) والبند (ثالثاً) من المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ لمخالفتها المادة (٦٠/أولاً) والمادة (٦٢/أولاً وثانياً) من الدستور والمادة (١٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب والإشعار إلى مجلس النواب بتشريع المادتين المنذورتين أعلاه وفقاً للطريقة المرسومة في الدستور المنصوص عليها في المادة (٦٠/أولاً) والمادة (٦٢/أولاً وثانياً) من الدستور . وكدر وكيني الطرفين أقوالهما وطلباتهما السابقة وطلب الحكم بموجبها عليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.



القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد أن وكيل المدعى وفي عريضة دعواه يطعن بقرار مجلس الوزراء المرقم (٣٣٣) والمؤرخ في (٢٠١٥/٩/٨) والمتضمن في الفقرة (١) من البند (ثانياً) منه بوقف صرف الرواتب التقاعدية التي منحت بموجب قوانين وقرارات سابقة للذين شغلوا مناصبهم بعد تاريخ (٢٠٠٣/٤/٩) لكل من (رئيس الجمهورية ونوابه وأعضاء مجلس الرئاسة ومن يتلقى رواتبهم ورئيس مجلس النواب ونوابه وأعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الحكم وأعضاء المجلس الوطني المؤقت ورئيس وأعضاء الجمعية الوطنية ووكالات الوزارات ومن بدرجتهم ومن يتلقى راتب وكيل الوزارة والمستشارين وأصحاب الدرجات الخاصة والمديرين العامين ومن بدرجتهم ومن يتلقى رواتبهم ورئيس وأعضاء مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ومفوضية حقوق الإنسان ورئيس وأعضاء مجلس الرعاية في مؤسسة السجناء السياسيين والمحافظ ونائبه والقائمون ومدير الناحية ورؤساء مجالس المحافظات ونوابهم وأعضاء مجالس المحافظات ورؤساء مجالس الأقضية والنواحي والمجالس البلدية وأعضائها (القواطع والأحياء) وقرر في الفقرة (٢) من (ثانياً) من قراره بأن يعاد احتساب الراتب التقاعدي للمشمولين في الفقرة (١) آنفًا من لديهم خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) سنة وعمر لا يقل عن (٥٠) سنة وفقاً لأحكام المادة (٢١/البندان أولًا وثانياً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وورد في البند (خامساً) من القرار بأن ينفذ اعتبار من (٢٠١٥/٩/١) ولكن المدعى عضو مجلس محافظة متقادع لذا فاته طعن بالقرار لوجود مصلحة له في الدعوى ووجد أن قرار مجلس الوزراء المطعون به من قبل وكيل المدعى كان قد صدر تنفيذاً للقرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٦/٢٠١٤/٢٤) في (٢٠١٤/٦/٢٤) حيث قضت المحكمة بعدم دستورية المادة (٣٧) والبند (ثالثاً) من المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وذلك من الناحية الشكلية ذلك لمخالفتها للمادة (٦٠/أولاً) والمادة (٦٢/أولاً وثانياً) من الدستور والمادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب والإشعار إلى مجلس النواب بتشريع المادتين المنكوتين أعلاه وفقاً للطريقة المرسومة في الدستور المنصوص عليها في المادة (٦٠/أولاً والمادة ٦٢/أولاً وثانياً) من الدستور وليس من الناحية الموضوعية وحيث أن الطعن انصب على طلب إلغاء قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ والمثار إليه أعلاه بحجة عدم دستوريته وحيث أن القرار

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالاي ئيتتيحادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٥ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

المذكور هو قرار صادر من مجلس الوزراء وهو قرار إداري يخضع لرقابة الإلغاء ويكون الطعن بصحبة صدوره من اختصاص القضاء الإداري ويخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مما يستوجب ردّها من جهة عدم الاختصاص لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعد دعوى المدعي من جهة عدم الاختصاص مع تحمل كافة مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته الموظف الحقوقى (غ . ج . د ) مبلغًا قدره مائة ألف دينار وصدر القرار بالاتفاق باتاً وافهم علناً في ٢٠١٦/٣/١٥.

الرئيس  
محدث محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين عباس أبو التمن

العضو  
محمد رجب الكبيسي

العضو  
سليمان عبد الله عبد الصمد